



Tikrit University Journal for Rights

Journal Homepage : <http://tujr.tu.edu.iq/index.php/t>

Aligning national legislation with international obligations through legislative drafting

Assistant. Dr. Muhannad Jassim Mohammed Al-Issawi
Faculty Member ,College of Islamic Sciences , Iraqi University, Iraq

m.aleessawi@gmail.com

Article info.

Article history:

- Received 1January 2026
- Accepted 1February 2026
Available online 1 March 2026

Keywords:

- Administrative police

Electronic Content

- public morals

- public decency

- Administrative procedures

-Administrative

-Sanctions Electronic Media.

Abstract: The research topic entitled "Aligning National Legislation with International Obligations through Legislative Drafting" focuses on the role of institutional mechanisms in producing legal rules that meet the requirements of reforming the legal system, enabling it to compete with international legal systems. It also incorporates best practices adopted in this field to achieve legal certainty, address unconstitutionality, and ensure the modernization and alignment of legislation with international obligations.

International obligations to which a state is a party necessitate their reflection in its national legislation and their implementation through a range of mechanisms, primarily harmonization.

What rules must be adhered to when drafting legislation to ensure compliance with these international obligations?

All of this is explored in the introduction, followed by two sections: the first addresses the concept of aligning national

legislation with international obligations, and the second outlines the guidelines for drafting legislation that harmonizes national legislation with international obligations.

The research concludes with the most important findings and recommendations in this regard.

© 2023 TUJR, College of Law, Tikrit University

مواءمة التشريعات الوطنية مع الالتزامات الدولية عبر الصياغة التشريعية

م.د. مهند جاسم محمد العيساوي

عضو الهيئة التدريسية، كلية العلوم الإسلامية، الجامعة العراقية، بغداد، العراق

m.aleessawi@gmail.com

الخلاصة: ان موضوع البحث الموسوم "مواءمة التشريعات الوطنية مع الالتزامات الدولية عبر الصياغة التشريعية" يركز على دور الآلية المؤسساتية في إنتاج قواعد قانونية تستجيب لمتطلبات إصلاح النظام القانوني، لكي تكون له قدرة تنافسية مع الأنظمة القانونية الدولية، إلى جانب أنها استحضرت الممارسات الفضلى، المعتمدة في هذا المجال، بغية تحقيق الأمن القانوني ومعالجة عدم الدستورية، وضمان تحديث التشريعات ومواءمتها مع الالتزامات الدولية.

يترتب على الالتزامات الدولية التي تُعدّ الدولة طرفاً فيها أن تعكسها على مستوى تشريعاتها الوطنية، ويتم العمل بها على أرض الواقع عبر مجموعة من الآليات على رأسها آلية المواءمة. فما هي القواعد التي يتعين الالتزام بها عند صياغة التشريعات، لكيلا تحيد عن الأخذ الفعلي بهذه الالتزامات الدولية؟

لقد تم استعراض كل ذلك من خلال مقدمة البحث، ثم مطلبين اثنين، الاول كان في مفهوم مواءمة التشريعات الوطنية مع الالتزامات الدولية، اما المطلب الثاني فكان في ضوابط الصياغات التي توائم التشريعات الوطنية مع الالتزامات الدولية

ثم خاتمة البحث، تضمنت اهم ما توصلنا اليه من نتائج وتوصيات في هذا الشأن.

© ٢٠٢٣، كلية القانون، جامعة تكريت

المقدمة : فصناعة التشريع هي عملية شاملة وممتدة ترتبط بشكل وثيق بعنصر الصياغة

(Drafting)، إذ أن جودة النصوص الدستورية والتشريعية وصلاحيّة تطبيقها رهين بدقة وانضباط تلك

الصياغة، نظراً لكونها تجسد الوسيلة القادرة على ترجمة جوهر القاعدة القانونية في نص مكتوب، وقد

أدرك العديد من فقهاء القانون أهمية الصياغة، من جملتهم الفقيه "كود" الذي يعد من أوائل من كتبوا

عن موضوع الصياغة القانونية.

معلومات البحث :

تواريخ البحث:

- الاستلام : ١ / كانون الثاني / ٢٠٢٦

- القبول : ١ / شباط / ٢٠٢٦

- النشر المباشر : ١ / آذار / ٢٠٢٦

الكلمات المفتاحية :

- الضبط الإداري

المحتوى الإلكتروني

الأخلاق العامة

الأداب العامة

التدابير الإدارية

الجزاءات الإدارية

الأعلام الإلكتروني.

اهمية البحث: تتبع من الكيفية التي عالجت بها هذه المسألة، والنهج الذي اتبعته في الكشف عن العلاقة الترابطية بين الصياغات والإصلاح القانوني، وتركيزها على دور الآلية المؤسساتية في إنتاج قواعد قانونية تستجيب لمتطلبات إصلاح النظام القانوني، لكي تكون له قدرة تنافسية مع الأنظمة القانونية الدولية، إلى جانب أنها استحضرت الممارسات الفضلى، المعتمدة في هذا المجال، بغية تحقيق الأمن القانوني ومعالجة عدم الدستورية، وضمان تحديث التشريعات ومواءمتها مع الالتزامات الدولية.

إشكالية البحث: يترتب على الالتزامات الدولية التي تُعدّ الدولة طرفاً فيها أن تعكسها على مستوى تشريعاتها الوطنية، ويتم العمل بها على أرض الواقع عبر مجموعة من الآليات على رأسها آلية المواءمة.

انطلاقاً مما سبق فإن الإشكالية التي سيجاول هذا البحث الإجابة عنها تتمحور حول دور الصياغات التشريعية في تحقيق المواءمة مع الالتزامات الدولية

فما المقصود منها؟ وما القواعد التي يتعين الالتزام بها عند صياغة التشريعات، لكيلا تحيد عن الأخذ الفعلي بهذه الالتزامات الدولية؟

منهج البحث: إن الإحاطة بمختلف جوانب إشكالية هذا البحث، يتطلب استعمال مناهج وتقنيات البحث العلمي الأكاديمي، وفي إطار التكامل المنهجي سيتم الاعتماد على أكثر من منهج، على اعتبار أن نقطة ضعف منهج ما هي نقطة قوة بالنسبة للآخر، وعليه فإن المناهج التي تم الاستناد عليها تتعلق: بالمنهج الوصفي التحليلي، والمنهج المقارن.

خطة البحث: أما خطة البحث، فسيتم فيها استعراض موضوع "مواءمة التشريعات الوطنية مع الالتزامات الدولية عبر الصياغة التشريعية"، من خلال مقدمة البحث، ثم مطلبين اثنين، ثم خاتمة البحث، وحسب التقسيم الآتي:

المطلب الأول: مفهوم مواءمة التشريعات الوطنية مع الالتزامات الدولية

المطلب الثاني: ضوابط الصياغات التي توائم التشريعات الوطنية مع الالتزامات الدولية

المطلب الأول

مفهوم موافمة التشريعات الوطنية مع الالتزامات الدولية

تحدّد التشريعات الداخلية عادة كيفية وشروط العمل بالمواثيق الدولية داخل إقليم الدولة، وإن مكانة هذه المواثيق تختلف من بلد لآخر انطلاقاً من موقف هذا البلد من العلاقة بين القانون الدولي والقانون الوطني، فمن البلدان من تعطي القانون الدولي أولوية على دساتيرها الوطنية، ومنها من تساويها بالدستور وأخرى تمنحها قيمة أعلى من تشريعاتها العادية وأقل من الدستور أو تساويها بتشريعاتها العادية^١، وقد سبق تفصيل ذلك في الباب الأول من هذا البحث.

ولمعرفة متى تعدّ المعاهدة صحيحة ويعتدّ بها في التشريعات الوطنية، فإنه يتعين التعرّف على مجموع المراحل التي تمر بها لتصبح نافذة، حيث تكون البداية مع مرحلة التفاوض مروراً بكتابة وتحرير مسودة مشروع المعاهدة والتوافق عليها، ثم تأتي بعد ذلك مرحلة التوقيع على ذلك المشروع، وقد تكون المعاهدة وفقاً لهذه المرحلة ملزمة إذا كانت في صيغة مبسطة، أي لا تحتاج للتصديق، لكي تدخل حيز النفاذ، وإن لم تكن كذلك فينبغي أن تتم هذه العملية بمرحلة التصديق ثم مرحلة النشر لكي تنتج عن المعاهدة آثارها القانونية، بحيث لا يكفي للالتزام الدولة بالمعاهدة توقيع ممثلها عليها، بل يجب أن يلي ذلك ما يفيد قبول الدولة للالتزام نهائياً بالمعاهدة عبر وسائل مختلفة أشارت إليها اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات في المادة (١١)، فمن الضروري التأكيد على أنّ المعاهدة تتطلب استيفاء بعض الشروط اللازمة لكي تتخذ طريقها نحو التنفيذ، منها أهلية التعاقد، والرضا بالمعاهدة، ومشروعية محل أو موضوع المعاهدة، وبقية الشروط الشكلية اللازمة التي يحددها القانون الدستوري للدولة^٢.

إن إتمام عملية إبرام المعاهدة كما هو مسلّم به في القانون الدولي والعلاقات الدولية يترتب عليه التزام كافة أطرافها بتنفيذها في المجالين القانونيين الدولي والوطني على حد سواء، وأنّ التزام

^١ - د. سارة محمود العراسي، مدى موافمة الحقوق المدنية والسياسية في التشريع اليمني مع الاتفاقيات الدولية، مجلة جامعة الناصر، العدد الخامس، المجلد الثاني، يناير- يونيو ٢٠١٥، ص ٣٤٣.

^٢ - صدام حسين العطيري، موافمة القوانين الوطنية اليمنية مع المعاهدات الدولية، مجلة القلم، جامعة القلم للعلوم الإنسانية والتطبيقية، العام السابعة، العدد السادس عشر (يناير- مارس ٢٠٢٠م)، ص ٤١٥-٤١٦-٤١٧.

الدول بتطبيقها هو التزام بتحقيق نتيجة وليس التزام ببذل عناية فقط، وأن إخلال الدولة بهذا الالتزام أو التراخي في الانصياع له أو إهماله يؤدي إلى قيام المسؤولية الدولية في هذا الصدد كما مر ذكره^١.

وبالرجوع إلى نص المادة (٢٧) من اتفاقيتي فيينا، فإن مفهوم القانون الداخلي يتضمن جميع القواعد القانونية النافذة التي يتشكل منها النظام القانوني للدولة أياً كان مصدر هذه القواعد أو درجة تدرجها في هذا النظام، فعبرة القانون الداخلي تشمل قواعد الدستور، وقواعد القانون العادي، وجميع أنواع اللوائح والنظم والقرارات والتعليمات الداخلية ذات الصلة بتطبيق أحكام المعاهدة ما لم تحتفظ الدولة على نص أو أكثر من نصوص المعاهدة التي قد تتعارض مع نظامها العام، لذا فإن نص هذه المادة في الاتفاقيتين لا يكرس مبدأ سمو القانون الدولي على القانون الداخلي فقط، إنما يكرس مبدأ قانونياً آخر متفرعاً عنه، وهو مبدأ الالتزام بتعديل القوانين الداخلية لكي تتلاءم مع القانون الدولي وتتفق مع الأحكام الواردة في المعاهدات الدولية عبر اتخاذ الإجراءات المناسبة بمقتضى القوانين الوطنية لتنفيذ الاتفاقيات الدولية، وهذا المبدأ أثبتته نصوص صريحة في بعض المعاهدات الدولية، لا سيما اتفاقيات حقوق الإنسان، واتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩، ونظام روما الأساسي المنشئ للمحكمة الجنائية الدولية، والمعاهدات المتعلقة بحماية البيئة والجريمة المنظمة وتبييض الأموال ومكافحة الإرهاب^٢.

وعن كيفية الالتزام بالاتفاقيات الدولية، فتتأثر الدول بالاعتبارات الدستورية الخاصة بها أكثر من تأثرها بالجدل الفقهي حول وحدة أو ثنائية القانون أو سمو أحدهما على الآخر، وكذلك خلال مرحلة التصديق فإن الدول تقوم بمراجعة المعاهدة لمعرفة مدى توافقها مع نظامها القانوني، وإذا تبين لها وجود تعارض بينهما فآنذاك يتعين عليها التوفيق بين أحكام المعاهدة وبين قوانينها الداخلية^٣، وبتسليط الضوء على اتفاقيات حقوق الإنسان كنموذج فإن الاتفاقيات التي ارتضت الدولة أن تكون طرفاً فيها تستلزم منها اتخاذ تدابير داخلية لإعمال قواعد هذه الاتفاقيات على المستويين التشريعي

^١ - د. صباح مصباح محمود السليمان، عولمة التشريع الجنائي الوطني، الطبعة الأولى، دار العادل للنشر والتوزيع،

القاهرة، ٢٠٢٣، ص ١٤٢

^٢ - د. عبد الواحد الناصر، الحياة القانونية الدولية (مدخل لفهم اتجاهات التطور وإشكاليات التطبيق في القانون الدولي العام)، منشورات الزمن مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، المغرب، الطبعة الأولى ٢٠١١م، ص ٣١٠/٣١١.

^٣ - صدام حسين العطيبي، مواءمة القوانين الوطنية اليمنية مع المعاهدات الدولية، مصدر سابق، ص ٤١٠-٤١٨.

والمؤسساتي دون أن يحقّ لها التذرع بقانونها الداخلي^١، وبالتالي لا بدّ من مراعاة الاتفاقية في النظام القانوني للدول المعنية، لكي يتمكّن المخاطبون بالقانون والمعنيون بتطبيقه من التعامل مع القضايا والحالات المتعلقة بحقوق الإنسان وفقاً للقوانين الوطنية النافذة بحكم أن تلك القوانين لا تتعارض مع الاتفاقيات الدولية المنظمة لها^٢.

إلى جانب الاتفاقيات الدولية، فإن الصفة الإلزامية للقانون الدولي تتحقّق كذلك لقرارات المنظمات الدولية التي باتت مصدراً من مصادره التي يتعين على الدول مراعاتها عند سنّ تشريعاتها كالقرار رقم (١٣٧٣) الصادر عن مجلس الأمن يوم ٢٨ سبتمبر ٢٠٠١، إذ لم يكتفِ بإلزام الدول بإصدار القوانين الداخلية المتعلقة بمكافحة الإرهاب أو تعديلها، إنما ألزمها أيضاً باحترام مقتضيات اتفاقيات لم يتم التصديق عليها من قبل الكثير من الدول منها اتفاقية ١٩٩٩ المتعلقة بمكافحة تمويل الإرهاب^٣، وهذا معطى أساسي له تأثيره على عملية سنّ التشريعات الوطنية.

وتعدّ اللوائح الدولية كذلك نوعاً من الأعمال القانونية الصادرة عن المنظمات الدولية، وهي إما لوائح إجرائية أو لوائح موضوعية، وتكون موجهة إلى الدول الأعضاء، وتشتمل في العادة على قواعد ذات صبغة عامّة ملزمة لهذه الدول، بحيث لا يكون تنفيذها مشروطاً بصور تصرف لاحق سواء من أحد أجهزة المنظمة التي أصدرتها أو الدول المخاطبة بها، كاللوائح التي تصدرها منظمة الصحة العالمية المتعلقة بالتدابير الصحية بمنع انتشار الأمراض^٤.

وتعرف المواثيق أو الملاءمة بأنها "مجموع الإجراءات المتخذة لإزالة التعارض بين النظام القانوني الداخلي والالتزامات الدولية للبلد"، وتعني كذلك "الإصلاح والجمع والاتصال بين شيئين أو طرفين فأكثر وجعلهما متلائمين"، كما تعني أيضاً "الاتفاق والانسجام"، ويقصد بها "تحويل قاعدة

١ - د. عبد العزيز العروسي، التشريع المغربي والاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان: ملاءمات قانونية ودستورية، منشورات المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية (REMALD)، سلسلة مواضيع الساعة، العدد ٨٧، الطبعة الأولى، ٢٠١٤، ص ٤١.

٢ - د. سارة محمود العراسي، مدى مواءمة الحقوق المدنية والسياسية في التشريع اليمني مع الاتفاقيات الدولية، مصدر سابق، ص ٣٤٢.

٣ - د. عبد الواحد الناصر، الحياة القانونية الدولية، مصدر سابق، ص ٣١١.

٤ - محمد المولدي منماني، إدماج قرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن وتنفيذها في النظم القانونية الداخلية للدول الأعضاء، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر ١، السنة الجامعية ٢٠١٢-٢٠١٣، ص ٧٩.

قانونية من المنظومة القانونية الدولية إلى المنظومة القانونية الوطنية عن طريق إصدارها على هيئة تشريع داخلي"، حيث تشكّل الحل الأفضل للعلاقة الامتدادية بين القانونيين الدولي والوطني، إذ أنّه من الصعب تصور مجالين منفصلين لمعاهدة، أحدهما على صعيد علاقة (دولة - دولة)، والآخر على صعيد علاقة (دولة - مواطن) ^١، أما الفقه الدستوري فيعتبرها تقنية تستهدف الربط بين الإجراءات المتخذة لتحقيق توافق بين السياسة والقانون الوطنيين ومضامين التشريعات الدولية المصادق عليها، وجعل التشريعات الوطنية مواكبة لمستجدات التحولات العالمية من جهة، وتعديل أو إلغاء القوانين والأعراف والممارسات التي لا تتماشى مع المعايير الدولية المتعارف عليها في مجال معين من جهة أخرى ^٢.

فالمواءمة إذن، ترمي إلى تحقيق توافق بين التشريعات الوطنية والالتزامات الدولية، وبهذا تُؤهل تلك التشريعات لمواكبة التحولات العالمية في مجال العلاقات الدولية، ويقضي التأسيس النظري لمفهوم الملاءمة تمييزه عن مفاهيم أخرى تلتبس به سواء على مستوى الطبيعة القانونية أو المناحي التي تشملها، وهي عديدة، وقد أشارت بعض الدساتير إلى أنواع منها، حيث استعمل الدستور المغربي - على سبيل المثال - صيغاً متنوعة لتحديد موقفه من مكانة الاتفاقيات الدولية بين باقي المصادر الرسمية للقانون، فالتزم تارة بمطابقة القانون الوطني للمواثيق الدولية، وفي نصوص أخرى التزم بالمواءمة أو بالتقريب ^٣.

وبشكل عام يمكن تحديد هذه المفاهيم كالآتي:

أولاً: المطابقة:

وهي على خلاف المواءمة، فهي تستهدف النسخ التام لنصوص المعاهدة دون تكييفها مع النظام القانوني الوطني، لكن تحقيقها بالمقارنة بالمواءمة يكون صعباً في بعض المجالات في مقدمتها ما يتعلق بالحقوق والحريات، فالمطابقة تستلزم ترجيح المواثيق الدولية أو أولويتها على القانون الداخلي ويتبع ذلك عدم التحفظ، علماً أنّ التحفظات أو التصريحات على بعض المواثيق المصادق عليها أو المنضم إليها تغلب دائماً القانون الداخلي على الاتفاقيات الدولية مدوناً كان أو غير مدون، فشأنه شأن

^١ - صدام حسين العطيبي، مواءمة القوانين الوطنية اليمنية مع المعاهدات الدولية، مصدر سابق، ص ٤١٤.

^٢ - د. عبد العزيز العروسي، التشريع المغربي والاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، مصدر سابق، ص ٤٢.

^٣ - صدام حسين العطيبي، مواءمة القوانين الوطنية اليمنية مع المعاهدات الدولية، مصدر سابق، ص ٤١٧.

مفهوم التوحيد "unification" الذي نادى به فقهاء القانون المقارن والذي قد يؤدي إلى إيجاد نظام وحيد يقطع الصلة مع ما هو موجود، ويفرض نظاماً جديداً قد يكون مفروضاً على الدولة المستقبلية وقد يكون بناءً على اختيار منها، في حين تعدّ الموامة نتيجة منطقية لقبول مبدأ التحفظ الذي يعدّ وسيلة تمكّن الدول من الانضمام أو استكمال الانضمام إلى المنظومة القانونية الدولية دون المساس بسيادتها، فهي إذن تؤدي إلى نتائج تخالف مفهوم المطابقة، إذ تعمل الموامة على تكييف التشريع الوطني مع المعايير الدولية، في إطار عدم التضاد والتناقض مع النظام العام وخاصة المعطى الديني ومعطى النظام السياسي^١.

كما تعتبر الموامة كذلك نتيجة منطقية لقبول مبدأ الاعتراض أو التصريح، إضافة إلى ذلك فإن تبنيها لن يشكّل قطيعة مع ما هو موجود ولن يكون هناك إلغاء أو إقصاء لخصوصيات النظام المستقبل أو المتلقي لا سيما في قضايا حقوق الإنسان، بل على العكس من ذلك، فهي تعني هذه الخصوصيات بما هو متعارف عليه عالمياً^٢.

ثانياً: التقريب أو الالتقائية:

ولهما نفس النتائج مع الموامة، حيث يؤسس هذان المفهومان إلى الاتفاق حول مجموعة من المبادئ المشتركة مع ترك خضوع باقي المبادئ والأحكام القانونية إلى ظروف كل دولة وخصوصياتها الثقافية والدينية والسياسية وغيرها^٣، إذ أن مفهوم الموامة يكتنفه الغموض على مستوى التقنيات المعيارية أو المؤسساتية التي تخرجه إلى حيز النفاذ، فيمكن أن يظهر كصورة أو حالة ثابتة للقانون أو كسياق من التحولات الدينامية، إلا أنه يتم ترجيح هذا الشكل الأخير الذي يحدّد مسالك الموامة في بُعدها التطوري وبذلك تتضمن في مفهومها الواسع نوعاً من الإدماج الذي يمكن أن يتخطى التنسيق والتعاون إلى التقريب فالتوحيد^٤.

^١ - د. عبد العزيز العروسي، التشريع المغربي والاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، مصدر سابق، ص ٤٨-٤٩.

^٢ - د. أحمد ادريوش، القضاء وثقافة حقوق الإنسان - تأملات حول توظيف مفاهيم ومقتضيات المدني بغرض ملاءمة القانون المغربي لحقوق الإنسان - دفاتر حقوق الإنسان، منشورات سلسلة المعرفة القانونية، مطبعة الأمنية، الرباط، الطبعة الأولى ١٤٣٤هـ-٢٠١٤، ص ٢٨.

^٣ - المصدر نفسه، ص ٢٨.

^٤ - د. عبد العزيز العروسي، التشريع المغربي والاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، مصدر سابق، ص 49.

وقد نصت اتفاقية الشراكة التي تربط الاتحاد الأوروبي بالمغرب في المادة (٥٢) على أنه من بين أهداف هذه الشراكة تقديم المساعدة للمغرب من أجل تقريب تشريعاته من تشريع الاتحاد في جميع المجالات التي تشملها هذه الاتفاقية.

ثالثاً: الإحالة:

مفادها أنّ نظاماً قانونياً معيناً يحيل أو يقوم بترك أمر البت في مسألة معينة إلى نظام قانوني آخر، كما هو الحال بالنسبة لقواعد القانون الدولي الخاصة بالحد الأدنى لمعاملة الأجانب، فتحديد من ينطبق عليهم وصف الأجانب أمر يتولاه التشريع الوطني، كذلك الشأن بالنسبة للتشريعات الوطنية التي تقرّر تمتع المبعوثين الدبلوماسيين والموظفين الدوليين بالحصانات والامتيازات الدبلوماسية، فإن هذا الأمر متروك إلى قواعد القانون الدولي كي يتم تحديد من يسري عليهم وصف المبعوث الدبلوماسي أو الموظف الدولي، أو أن يحيل القانون الوطني في تنظيم شؤون الحرب وما يتصل بها على أحكام القانون الدولي^١.

رابعاً: التحويل:

مفاده أن تتحول قاعدة من قواعد القانون الدولي إلى قاعدة داخلية عبر إصدارها على شكل تشريع داخلي، ويرى المتطرفون من أنصار نظرية ثنائية القانون أنّ التحويل شرط ضروري لتنفيذ المعاهدات والعرف الدولي داخل الدولة^٢، فإن الدول التي تعطي الأولوية لقانونها الداخلي على حساب الدولي لا تنفذ القرارات التي تصدر عن المنظمات الدولية الحكومية حتى تصدرها على هيئة تشريع داخلي، بل إن بعض الدول التي تعمل أنظمتها القانونية بوحدة القانون تقوم بتحويل قرارات تلك المنظمات إلى تشريعات داخلية على اعتبار أنه من المتعدّر دراية ومعرفة محاكمها الوطنية وإدارتها الداخلية المختلفة بهذه القرارات^٣.

خامساً: الإدماج:

-
- ١ - محمد المولدي منماني، إدماج قرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن وتنفيذها في النظم القانونية الداخلية للدول الأعضاء، مصدر سابق، ص ٧٥.
- ٢ - د. عبد الواحد الناصر، الحياة القانونية الدولية، مصدر سابق، ص ٣٨٣.
- ٣ - محمد المولدي منماني، إدماج قرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن وتنفيذها في النظم القانونية الداخلية للدول الأعضاء، مصدر سابق، ص ٧٦.

القصد منه أن يقرّ دستور الدولة بأنّ قواعد القانون الدولي تعدّ جزءاً من القانون الوطني، كالذي نصّ عليه الدستور الهولندي في مادته (٦٣) التي أعطت الأولوية للقانون الدولي ليس على التشريع العادي فقط، إنما على الدستور نفسه، ويترتب عن حالة الإدماج تطبيق المحاكم الوطنية لنصوص القانون الدولي وأحكامه على اعتبار أنّ المُشرع الوطني سمح بذلك، ويذهب الفقهاء الذين يأخذون بفكرة الإدماج إلى أنّ القواعد الدولية التي يتم إدماجها هي تلك القواعد التي لا تتعارض مع النظام التشريعي الداخلي، وهذا التوجه سيفتح الباب - دون شك - أمام إبداء الدول الأطراف تحفظاتها وتصريحاتها وسيشجعها على الانضمام إلى معاهدات دولية أخرى، فضلاً عن أنه سيساعدها على تجنب القيام بمهامها الدولية في المسائل التي تحفظت عليها أو صرّحت بها^١.

وفي إطار الحديث عن مفهوم الإدماج، فإن القانون الدستوري الإنجليزي يميز بين نوعين من المعاهدات: المعاهدات المتعلقة بامتيازات التاج لا سيما المرتبطة بالحرب، فهذا النوع يُدمج بشكل تلقائي في القانون الإنجليزي، بينما المعاهدات الأخرى ذات الصلة بالحقوق والحريات أو تتضمن نصوصاً مخالفة للتشريع الإنجليزي، فإنّ الأمر يقتضي موافقة البرلمان على نصوص هذه المعاهدة وأن تصدر موافقته على هيئة قانون يجيز تعديل التشريع بما يتفق مع نصوصها^٢.

وعلى ضوء هذا النموذج إلى جانب ما هو معمول به في الأنظمة القانونية المقارنة، يمكن القول بأنّ إدماج المعاهدات يتم وفق طريقتين^٣:

١. **الإدماج التلقائي، أو التطبيق المباشر للمعاهدة الدولية:** ويطبق في حالة المعاهدات، لا سيما المعاهدات ذات الطابع الإداري أو الفني التي لا تمسّ سيادة الدولة ولا تؤثر على خصوصيتها أو لا تكلف خزينة الدولة أعباء مالية، فهذه المعاهدات أعطتها كثير من الدساتير الحديثة قوة النفاذ المباشر في قانونها الوطني وبصفة إلزامية، فتصبح بذلك جزءاً من هذا القانون بعد نشرها في الجريدة الرسمية للدولة دون الحاجة إلى إصدار قانون خاص بذلك.

١ - د. عبد العزيز العروسي، التشريع المغربي والاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، مصدر سابق، ص ٥١.

٢ - د. عبد الواحد الناصر، الحياة القانونية الدولية، مصدر سابق، ص ٣٠٤.

٣ - صدام حسين العطيبي، مواءمة القوانين الوطنية اليمنية مع المعاهدات الدولية، مصدر سابق، ص ٤١٨.

٢. الإدماج التشريعي: حيث إنّ العمل بنصوص المعاهدة يتطلب إصدار قانون من قبل السلطة المعنية بذلك وعبر الإجراءات الداخلية للدولة.

وبالحديث عن صور الموامة، يمكن القول بأنها تأتي على شكلين^١:

١. موامة سابقة: بحيث لا تتم المصادقة على المعاهدة إلا بعد اتخاذ التدابير القانونية اللازمة كي تتواءم نصوص تلك المعاهدة مع النظام القانوني الداخلي حرصاً منها على الوفاء بالتزاماتها، ومعرفتها بمدى إمكانية استيعاب نظامها الوطني لبنود هذا الالتزام الدولي، وهذا يحدث في الدول التي يسمو فيها القانون الوطني على المعاهدات.

٢. موامة لاحقة: تأتي بعد المصادقة على المعاهدة، ومن خلالها تعمل على موامة التشريعات الداخلية مع نصوص هذه المعاهدة وفقاً لأحكام قانون المعاهدات، وذلك إما بتعديل أو إلغاء النصوص التي قد تتعارض معها في تشريعاتها الوطنية أو بإصدار قوانين منظمة لها.

وعلى مستوى بعض النماذج لموامة التشريعات الوطنية، فمن خلال القانون الجنائي فإن الدول التي تعدّ طرفاً في نظام روما المنشئ للمحكمة الجنائية الدولية، يتعين على قوانينها الوطنية ألا تتعارض مع هذا النظام، ويعتبر إدراج الجرائم الدولية في التشريع الداخلي محطة أساسية لضمان مبدأ التكامل بين القانون الداخلي ونظام المحكمة الجنائية الدولية^٢.

ومن الجدير بالذكر إن بعض الدول اضطرت الى اجراء تعديل دستوري من أجل الانضمام إلى نظام روما الأساسي (النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية) كفرنسا ولكسمبورغ ودول انضمت وحددت الأحكام الدستورية الواجبة التعديل في أول فرصة ممكنة مثل بلجيكا، بينما لجأت دول أخرى

^١ - صدام حسين العطيري، موامة القوانين الوطنية اليمنية مع المعاهدات الدولية، مصدر سابق، ص ٤١٨.
^٢ - سهام هتهوتي، المحكمة الجنائية الدولية في ضوء تحديات تفعيل القانون الدولي الإنساني، رسالة لنيل دبلوم الماستر المتخصص في حقوق الإنسان، شعبة القانون العام، بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية أكادال - الرباط، جامعة محمد الخامس، المغرب، العام الجامعية ٢٠١٦-٢٠١٧، ص ٥١.

الى تفسير الدستور بما يتوافق مع نظام المحكمة لتفادي أعباء تعديل الدستور، وهو الحال مع كثير من الدول التي انضمت إلى نظام روما الأساسي^١.

وبالنظر إلى بعض التجارب العربية في تعاملها مع التزاماتها الدولية، يلاحظ في النموذج المغربي أنّ دستور المملكة أقر في تصديره "جعل الاتفاقيات الدولية كما صادق عليها المغرب وفي نطاق أحكام الدستور وقوانين المملكة وهويتها الوطنية الراسخة تسمو فور نشرها على التشريعات الوطنية والعمل على ملاءمة هذه التشريعات مع ما تتطلبه تلك المصادقة"، وهذا التصدير مع أهمية المعطى الذي أتى به، إلا أنه يثير إشكالاً، ذلك أن هذا السمو يوجي وكأنه لا ينطبق إلا على القانون الدولي الاتفاقي المتعلق بالمعاهدات التي تحتاج إلى التصديق أو الانضمام، في حين أنه يقصي الاتفاقيات التي تتم بصيغة مبسطة، ثم يدور السؤال عن وضعية هذا النوع من الالتزامات فيما يتعلق بالهرمية القانونية في المغرب، علماً أن اتفاقية فيينا للمعاهدات لم تقر أي تمييز بين هذه الأنواع من الالتزامات الدولية، فضلاً عن أن الدستور المغربي لم يتطرق إلى مركز بعض المصادر غير المكتوبة على رأسها الأعراف والمبادئ العامة للقانون، إضافة إلى التصرفات الانفرادية "Actes unilatéraux" للمنظمات الدولية كما هو الأمر بالنسبة لقرارات مجلس الأمن التي أضحت تفرض التزامات قانونية على الدول، كما أعطى الدستور المغربي للمحكمة الدستورية اختصاص مراقبة مدى مواءمة التشريع العادي مع الاتفاقيات التي يعدّ المغرب طرفاً فيها، وإذا كانت مقتضيات هذه الاتفاقيات تخالف الدستور، فلا يمكن التصديق عليه إلا بمراجعة الدستور^٢.

وبالانتقال إلى التجربة الأردنية، فإن الدستور لم يحدد قيمة المعاهدات الدولية، غير أنه وباستقراء أحكام القضاء يتبين أن محكمة التمييز الأردنية - وهي أعلى محكمة في القضاء الأردني - رجّحت قرارها إعطاء الأولوية للمعاهدة الدولية على القانون العادي دون الدستور الذي يبقى على رأس الهرم القانوني في الأردن، وقد استقر القضاء على تطبيق قواعد القانون الدولي حتى لو قام التعارض بينها وبين وحدة القواعد القانونية الداخلية سواء أكانت هذه القوانين صادرة قبل إبرام المعاهدة أم بعدها، وهذا دليل واضح على أن النظام القضائي الأردني يكرّس نظرية وحدة القانون، وذلك بالتأكيد على

١- د. شريف عتلم، المحكمة الجنائية الدولية المواءمات الدستورية والتشريعية (مشروع قانون نموذجي)، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ٢٠٠٣، ص ٢٩٦.

٢- د. الحسن بوقنطار، السياسة الخارجية المغربية، منشورات المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية (REMALD)، سلسلة مواضيع الساعة، العدد ٨٦، طبع بمساهمة مؤسسة هانس سايدل الألمانية، الطبعة الأولى، ٢٠١٤، ص ٢٦.

سمو القانون الدولي على التشريع العادي الداخلي، ولا تسري هذه القاعدة على الدستور، بحيث لا يمكن أن يعدل الدستور الأردني الذي هو دستور جامد عن طريق معاهدة دولية^١.

وفي هذا الإطار، نلقي النظر على تجربة الأردن الرائدة التي قطعت أشواطاً مهمة في مجال العناية بالقانون الدولي الجنائي والقانون الدولي الإنساني على مستوى الدول العربية، فمن جهة سجلت المملكة انخراطها في اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩، وبروتوكوليهما الإضافيين، وعضويتها المبكرة في نظام روما، حيث تعدّ أول دولة مصادقة على نظام روما في منطقة الشرق الأوسط ككل، ومن الدول العربية القلائل المصادقة عليه، من جانب آخر، يلاحظ أن المملكة الأردنية عملت على مواءمة تشريعها الداخلي مع مقتضيات هذا النظام، حيث تم تضمين جرائم الحرب في قانون العقوبات العسكري المؤقت لعام ٢٠٠٢، وقانون ٢٠٠٦، وأضافت مسودة القانون المعدل لقانون العقوبات العسكري لعام ٢٠١٤ ثلاثة أنواع من الجرائم إلى جانب جرائم الحرب وهي الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم العدوان^٢، وفي مجال آخر وهو المجال الحقوقي، وأخذ حق الشغل كنموذج، فإنه وبحكم مصادقة الأردن على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم (٢٩) لعام ١٩٣٠ الخاصة بالعمل الجبري، فإن التعريف الذي وضعته الاتفاقية صار جزءاً من التشريعات الوطنية بل يسمو في حالة التعارض مع هذه التشريعات بحسب اجتهاد القضاء الأردني^٣.

يتضح مما سبق أن مواءمة التشريعات مع القانون الدولي تتطلب وضوح المشرع الدستوري في كيفية التعامل مع هذا القانون والالتزامات المترتبة عنه من جهة، وإلمام القائمين على التشريع بالالتزامات الدولية لبلدهم كي يأخذوها بعين الاعتبار عند سنّ النصوص التشريعية من جهة أخرى.

١ - عمر صالح علي العكور وممدوح حسن مانع العدوان وميساء بيضون، مرتبة المعاهدة الدولية في التشريعات الوطنية والدستور الأردني، دراسات، علوم الشريعة والقانون، المجلد ٤٠، العدد ١، ٢٠١٣، ص ٨٦.

٢ - سهام هتهوتي، المحكمة الجنائية الدولية في ضوء تحديات تفعيل القانون الدولي الإنساني، مصدر سابق، ص ٥١.

٣ - د. أيمن أديب الهلسه ود. حمدي سليمان القبيلات، مدى مواءمة التشريعات الأردنية للمعايير الدولية في مكافحة العمل الجبري، المجلة الأردنية في القانون والعلوم السياسية، جامعة مؤتة - عمادة البحث العلمي، المجلد ٧- العدد ٣، شوال ١٤٣٥ هـ / آب ٢٠١٥ م، ص ٧٤.

المطلب الثاني

ضوابط الصياغات التي توائم التشريعات الوطنية مع الالتزامات الدولية

نظراً للأهمية التي تتسم بها عملية مواءمة التشريعات الوطنية مع الالتزامات الدولية، فإنه يتعين على واضع تلك التشريعات - كما ورد سلفاً - استحضار هذه المسألة ومراعاتها عند سنّ أيّ نصّ قانوني، وهذا الاستحضار يتطلب من الصائغ الدستوري - بدايةً أن يضع نصاً صريحاً في الوثيقة الدستورية يوضح مكانة القانون الدولي ضمن النظام القانوني للدولة، هل تعطيه أولوية حتى على الدستور في إطار وحدة القانون؟ أم أنّ هذه الأولوية تكون فقط على مستوى علاقتها بقوانين العادية؟ وإذا كانت الدولة تأخذ بازدواجية القوانين فيجب أن يحدّد الدستور الكيفية التي ستطبق بها الالتزامات الدولية داخل النظام القانوني للدولة والوسيلة التي من خلالها ستتم معالجة مشكلة التعارض بينها وبين التشريع الداخلي، وتوضح كذلك الوضع القانوني في حال مخالفة نصوص الدستور عند القيام بالتصديق على المعاهدات^١.

لذا فإن الاختلاف حول قضية ترجيح الالتزامات الدولية على القانون الوطني يعدّ من الإشكالات التي تعترى عملية صياغة النصوص التي يراد مواءمتها مع الاتفاقيات الدولية، إذ يسبب الأمر مشكلة الانسجام في أسلوب الصياغة الفنية القانونية المعتمد^٢.

لذلك فإن الدستور كلّما كان حاسماً في تحديد مكانة هذه الالتزامات والوسائل التي سيتم اعتمادها من أجل العمل بها في النظام القانوني الداخلي، كلما سهل ذلك الأمر على الصائغ، فالدقة مطلوبة في تحقيق تجاوز هذا الإشكال لكي يسهل على المحاكم الوطنية وعلى كل من هو معني بتطبيق هذا القانون العمل وفقاً لأحكام هذا الالتزام الدولي^٣.

والقيام بهذه المهمة ليس بالأمر الهين، إذ إن مراعاة نصوص القانون الدولي في التشريع الداخلي من الصعوبة بمكان وتتطلب جهداً كبيراً من قبل القائمين على التشريع، فالإحاطة الشاملة بجميع الالتزامات الدولية للبلاد الخاصة بموضوع معين يشكّل تحدياً حقيقياً أمامهم لتتبع مسار

^١ - صدام حسين العطيري، مواءمة القوانين الوطنية اليمنية مع المعاهدات الدولية، مصدر سابق، ص ٤٢٥.

^٢ - د. أحمد ادريوش، القضاء وثقافة حقوق الإنسان، مصدر سابق، ص ٢٩.

^٣ - محمد المولدي منماني، إدماج قرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن وتنفيذها في النظم القانونية الداخلية للدول الأعضاء، مصدر سابق، ص ٧٥.

الممارسة الاتفاقية للدولة في كثير من الحالات، ويزيد من صعوبة عملية الموامة أمام الصائغ غياب حصيلة رسمية للنصوص القانونية التي تستوجب موامتها، وهو أمر ليس بالسهولة المتوقعة لا سيما مع وجود عدة قوانين ذات صلة بالالتزام الدولي المعني^١.

ولعل الإطار الأمثل لإنجاح هذه العملية يكمن في تضافر جهود عدة جهات حكومية وبرلمانية، ومؤسسات وطنية، وهيئات المجتمع المدني، ذات الصلة بالموضوع^٢، وإنه من الأجدر أن يلجأ المشرع إلى تشكيل لجنة متخصصة تكون مهمتها مراجعة الالتزامات الدولية، ولا بأس أن تتضمن هذه اللجنة خلايا متخصصة في مواضيع معينة، ليكون سهلاً عليها تتبع الأمر^٣، وذلك لإنجاح عملية الموامة وتحقيق الفعالية المرجوة منها، بحيث لا يضطر المشرع كل مرة إلى تعديل التشريع بسبب إغفاله لنص دولي يلزم الدولة بمسألة معينة.

وقد سارت بعض الدول في هذا الاتجاه منها المغرب، إذ أحدثت جهازاً حكومياً يسهر على موامة التشريعات، لا سيما فيما يتعلّق بمجال حقوق الإنسان يتمثل في المندوبية السامية لحقوق الإنسان التي تضطلع ضمن اختصاصاتها باقتراح التدابير اللازمة لموامة النصوص التشريعية والتنظيمية سارية المفعول مع أحكام الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، فضلاً عن المساهمة في دراسة مضامين ومقتضيات الاتفاقيات الدولية ذات الصلة التي يعترزم المغرب المصادقة أو الانضمام إليها^٤.

من جهة أخرى، تتطلب فعالية هذه العملية تحقيق سيرها وعدم التوقف عند موامة جزء من هذه المنظومة القانونية، فإذا قام المشرع الدستوري بموامة نصوص الوثيقة الدستورية بالالتزام دولي، فمعنى هذا أن هذه الموامة يجب ألا تتوقف عند هذا الحد، بل ينبغي أن يتبع ذلك موامة التشريعات ذات الصلة بمجال هذا الالتزام، وكذلك اللوائح التنظيمية والقرارات الإدارية، والسياسات العمومية للبلد، وفي البرامج الحكومية كذلك.

١ - د. عبد العزيز العروسي، التشريع المغربي والاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، مصدر سابق، ص ٣١٨.

٢ - د. المصدر نفسه، ص ٣١٨.

٣ - صدام حسين العطيري، موامة القوانين الوطنية اليمنية مع المعاهدات الدولية، مصدر سابق، ص ٤٢٥.

٤ - د. عبد العزيز العروسي، التشريع المغربي والاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، مصدر سابق، ص ٣٤٠.

فإذا تبنت الدولة اتفاقية حقوقية كحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وعكس الدستور الحقوق التي أثبتتها هذه الاتفاقية لهذه الفئة، فينبغي على المشرع العادي أن يوائم مختلف التشريعات التي تؤثر على حقوق هذه الفئة وأوضاعهم ليس تشريعاً واحداً بعينه فقط، بحيث أنها يجب أن توائم القوانين المتعلقة بالشغل والقوانين الخاصة بالتأمين الصحي، وضمان حقهم في التعليم، وأن تواكب القرارات الإدارية واللوائح هذه المتطلبات، بحيث تيسر لهم الحق في الاستفادة من الخدمات العلاجية، والتغطية الصحية، وتسهيل دخولهم لسوق العمل، وتمكينهم من ممارسة حقهم في التعليم عبر توفير مختلف المتطلبات الضرورية، من أجل تمكينهم من التمتع بهذا الحق وممارسة حقوقهم المدنية والسياسية بما فيها حق المشاركة السياسية، وتمكينهم من الوصول إلى مراكز اتخاذ القرار، بما فيها مجال التشريع خلال تواجدهم كأعضاء في البرلمان.

وفي بعض الأحيان قد يتطلب الأمر من المشرع الحسم عملياً في طبيعة الإصلاحات القانونية ذات الأولوية، وإيجاد الآليات الكفيلة بإنفاذ هذه العملية، فضلاً عن الالتزام عملياً بالإسقاطات القانونية والسياسية المترتبة على ذلك، لذا على الدولة قبل أن تقرر الانخراط في اتفاق دولي، أن تبحث في حدود الإمكانيات المتاحة لمسايرة هذا الالتزام والتغلب على المعوقات القانونية والسياسية التي تطرحها الموامة^١، وهذا يظهر الأهمية التي تتجلى في الموامة السابقة بالنسبة لوضع النصوص التشريعية وضمان نفاذها على أرض الواقع، فهي تنصب على دراسة الاتفاقيات الدولية قبل تقرير الانخراط فيها.

أما بالنسبة للموامة اللاحقة، فلكي تكون ذات جدوى، ينبغي القيام بدراسة للنصوص التشريعية سارية المفعول وفق برنامج عمل وفق أبعاد زمنية محددة، فتنجح هذه الأبعاد الزمنية لمن يشرف على العملية التشريعية دراسة وتدقيق التشريعات وفق المجال المرتبط به موضوع الاتفاقية، كذلك ستنجح جرد مختلف النصوص القانونية المعنية بموضوع الموامة، وتحديد آلية التدخل هل ستكون تشريعية أم تنظيمية؟ مع تبيان هل يتعلّق الأمر بإلغاء نص أو إدخال تعديلات عليه؟ لضمان الانسجام من جهة مع المواثيق الدولية، وتلافي تضارب التشريعات الوطنية فيما بينها من جهة ثانية^٢.

١ - المصدر نفسه، ص ٢٦٢-٢٦٣.

٢ - د. عبد العزيز العروسي، التشريع المغربي والاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، مصدر سابق، ص ٣١٦ - ٣١٧.

الخاتمة

في ختام هذه الرحلة العلمية وبعد هذا العرض لـ (مواءمة التشريعات الوطنية مع الالتزامات الدولية عبر الصياغة التشريعية)، توصلت إلى مجموعة من النتائج والتوصيات التي يمكن أن أجمالها فيما يأتي:

أولاً: النتائج

- ١- إن صياغة وسن النصوص التشريعية ليست على شاکلة واحدة، إنما تتعدد أنواعها وأساليبها، فلها خصوصيتها فيما يتعلق بكيفية إعدادها وإصدارها تبعاً للنظام القانوني المعمول به في كل بلد ووفقاً لنوع التشريع.
- ٢- تنطوي الصياغات الدستورية والتشريعية على أهمية كبيرة في تحسين النظام القانوني في الدولة، وجودة الصياغات دليل على تطور وقوة النظام القانوني فيها، وقد بات وجود نظام قانوني قوي ومتطور من مقومات الدولة الحديثة.
- ٣- تعرف المواءمة أو الملاءمة بأنها "مجموع الإجراءات المتخذة لإزالة التعارض بين النظام القانوني الداخلي والالتزامات الدولية للبلد"، وتعني كذلك "الإصلاح والجمع والاتصال بين شيئين أو طرفين فأكثر وجعلهما متلائمين".
- ٤- تهدف المواءمة إلى تحقيق توافق بين التشريعات الوطنية والالتزامات الدولية، وبهذا تُؤهل تلك التشريعات لمواكبة التحولات العالمية في مجال العلاقات الدولية.
- ٥- إن الضوابط التي يُفترض مراعاتها عند صياغة النصوص الدستورية والتشريعية، فنظراً للأهمية التي تتسم بها عملية مواءمة التشريعات الوطنية مع الالتزامات الدولية، فإنه يتعين على واضع تلك التشريعات استحضار هذه المسألة ومراعاتها عند سنّ أيّ نصّ قانوني، وهذا الاستحضار يتطلب من الصائغ الدستوري - بداية أن يضع نصاً صريحاً في الوثيقة الدستورية يوضح مكانة القانون الدولي ضمن النظام القانوني للدولة، هل تعطيه أولوية حتى

على الدستور في إطار وحدة القانون؟، ومن اهم هذه الضوابط مراعاة تدرج القواعد القانونية والمصطلحات التشريعية والالتزامات الدولية واللغة الخاصة بالفرع القانوني الذي ينتمي إليه التشريع.

٦- إن عدم الالتزام بالضوابط الصحيحة للسياغات قد يؤدي الى عيوب أكبر من ذلك وهي العيوب التي لا تقف عند النص وحده بل قد تشمل المدونة القانونية بمجملها، وهي عيوب عدم مراعاة النص لمتطلبات الأمن القانوني وهرمية القواعد القانونية وتحديث التشريعات ومواءمتها مع الالتزامات الدولية.

ثانياً: التوصيات

١- ضرورة اعتماد معايير علمية لضبط السياغات الدستورية والتشريعية عوض تدبير هذه العملية بشكل عشوائي فتكون هنالك نتائج عكسية تؤثر على أمن المنظومة القانونية، بما يضمن التزام الصائغ والمشرع بالضوابط التي يفترض مراعاتها عند صياغة النصوص الدستورية والتشريعية المختلفة، وهي ضوابط التقسيم الصحيح والدقة والإيجاز ومراعاة تدرج القواعد القانونية والمصطلحات التشريعية والالتزامات الدولية واستحضار مبدأ الأمن القانوني في المراحل كافة.

٢- ضرورة إجراء مراجعة شاملة للتشريعات المختلفة، بما يضمن تحديثها مواكبةً للتطور الحاصل في مختلف نواحي الحياة، وإلغاء ما يتوجب إلغاؤه وتعديل ما يحتاج التعديل، وتنقيتها من العيوب الشكلية والموضوعية التي تعثر بها بما يضمن استجابتها لمتطلبات الأمن القانوني وهرمية القواعد القانونية وتحديث التشريعات ومواءمتها مع الالتزامات الدولية.

٣- الاعتماد على رؤية استراتيجية تحدد معالم وهوية النظام القانوني الوطني، وتكون هي المحدد حتى في الالتزامات القانونية الدولية، وإدراك تداعيات الانخراط في عدد من المواثيق الدولية على القوانين الوطنية عوض الانخراط العشوائي الذي قد يخل بتوازن النظام القانوني الوطني.

٤- ينبغي التأكيد على مأسسة عملية الإصلاح التشريعي ضماناً لفاعليتها وديمومتها، وضماناً لاستقلالية المؤسسة القائمة على هذه العملية، بحيث تكون في منأى عن التدخلات والضغوطات التي تؤثر على أداء مهامها، وإزالة ما يعيقها من عقبات، ولما يعزز دور الصياغة التشريعية في مواءمة التشريعات الوطنية مع الالتزامات الدولية.

قائمة المصادر

اولا- الكتب

- ١- د. أحمد ادريوش، القضاء وثقافة حقوق الإنسان - تأملات حول توظيف مفاهيم ومقتضيات المدني بغرض ملاءمة القانون المغربي لحقوق الإنسان- دفاتر حقوق الإنسان، منشورات سلسلة المعرفة القانونية، مطبعة الأمنية، الرباط، الطبعة الأولى ١٤٣٤هـ-٢٠١٤م.
- ٢- د. الحسن بوقنطار، السياسة الخارجية المغربية، منشورات المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية ((REMALD)، سلسلة مواضيع الساعة، العدد ٨٦، طبع بمساهمة مؤسسة هانس سايدل الألمانية، الطبعة الأولى، ٢٠١٤م.
- ٣- د. شريف عتلم، المحكمة الجنائية الدولية الموءمات الدستورية والتشريعية (مشروع قانون نموذجي)، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ٢٠٠٣م.
- ٤- د. صباح مصباح محمود السليمان، عولمة التشريع الجنائي الوطني، الطبعة الأولى، دار العادل للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠٢٣.
- ٥- د. عبد الواحد الناصر، الحياة القانونية الدولية (مدخل لفهم اتجاهات التطور وإشكاليات التطبيق في القانون الدولي العام)، منشورات الزمن مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، المغرب، الطبعة الأولى ٢٠١١م.

ثانيا- الرسائل والاطاريح الجامعية

- ١- سهام هتهوتي، المحكمة الجنائية الدولية في ضوء تحديات تفعيل القانون الدولي الإنساني، رسالة لنيل دبلوم الماستر المتخصص في حقوق الإنسان، شعبة القانون العام، بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية أكدال- الرباط، جامعة محمد الخامس، المغرب، العام الجامعية ٢٠١٧-٢٠١٦م.
- ٢- محمد المولدي منماني، إدماج قرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن وتنفيذها في النظم القانونية الداخلية للدول الأعضاء، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر ١، السنة الجامعية ٢٠١٢-٢٠١٣م.

ثالثا- البحوث والدراسات

- ١- د. أيمن أديب الهلسه ود. حمدي سليمان القبيلات، مدى مواءمة التشريعات الأردنية للمعايير الدولية في مكافحة العمل الجبري، المجلة الأردنية في القانون والعلوم السياسية، جامعة مؤتة - عمادة البحث العلمي، المجلد ٧- العدد ٣، شوال ١٤٣٥ هـ / آب ٢٠١٥.

- ٢-د. سارة محمود العراسي، مدى مواءمة الحقوق المدنية والسياسية في التشريع اليمني مع الاتفاقيات الدولية، مجلة جامعة الناصر، العدد الخامس، المجلد الثاني، يناير-يونيو ٢٠١٥.
- ٣-صدام حسين العطيري، مواءمة القوانين الوطنية اليمنية مع المعاهدات الدولية، مجلة القلم، جامعة القلم للعلوم الإنسانية والتطبيقية، العام السابعة، العدد السادس عشر (يناير-مارس ٢٠٢٠م).
- ٤-د. عبد العزيز العروسي، التشريع المغربي والاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان: ملاءمات قانونية ودستورية، منشورات المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية ((REMALD)، سلسلة مواضيع الساعة، العدد ٨٧، الطبعة الأولى، ٢٠١٤.
- ٥-عمر صالح علي العكور وممدوح حسن مانع العدوان وميساء بيضون، مرتبة المعاهدة الدولية في التشريعات الوطنية والدستور الأردني، دراسات، علوم الشريعة والقانون، المجلد ٤٠، العدد ١، ٢٠١٣.